/ باب الأيمان والنذور ٢٤١/٣٥

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ :

القاعدة الخامسة في الأيمان، والنذور قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥، ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩]، ٢٤٢/٣٥
وفيها قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً في هذا الباب وغيره.

المقدمة الأولى: أن اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها. ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه. فأما المحلوف به فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع:

أحدها: اليمين بالله، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر؛ كقوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء.

الثانى: اليمين بالنذر الذى يسمى نذر اللجاج والغضب؛ كقوله: على الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مالى صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك.

الثالث: اليمين بالطلاق.

الرابع: اليمين بالعتاق.

الخامس: اليمين بالحرام؛ كقوله: على الحرام لا أفعل كذا.

السادس: الظهار؛ كقوله: أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم.

٢٤٣/٣٥ /فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة، أو قبر الشيخ، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهى عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً، ولا كفارة، وهل الحلف بها محرم، أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره: أصحهما أنه محرم.

ولهذا قال أصحابنا كالقاضى أبى يعلى وغيره: إنه إذا قال: أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا، لزمه ما يفعله فى اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار، ولم يذكروا الحرام؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه، فلما كان موجبها واحداً عندهم دخل الحرام فى الظهار، ولم يدخل النذر فى اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى بنذر اللجاج والغضب عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط، فلما اختلف موجبهما جعلوهما يمينين، نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد، وهو أن الحلف بالنذر موجبه الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر فى اليمين بالله تعالى، أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء فى أن مثل هذا الكلام، هل تنعقد به اليمين، أولا تنعقد؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى، وإنما غرضى هنا حصر الأيمان التى يحلف بها المسلمون.

وأما أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفى وكانت السنة أن ٢٤٤/٣٥ الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى ﷺ/يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك، كما بايعت الأنصار النبى ﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال، فهذه الأيمان الأربعة هى كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر.

المقدمة الثانية: أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم، وتارة بصيغة الجزاء، لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين، فالأول كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمنى أن أفعل كذا، أو على الحرام لا أفعل كذا، أو على الحج لا أفعل، والثانى كقوله:

إن فعلت كـذا فأنا يهودى، أو نصرانـى، أو برىء من الإسلام، أو إن فعلت كذا فـامرأتى طالق، أو إن فعلت كذا فـأمرأتى حرام، أو فهى على كظهر أمى، أو إن فـعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة.

ولهذا عقد الفقهاء لمسائـل الأيمان بابين أحدهما: باب تعليق الطلاق بالشروط، فيذكرون فيه الحلف بصـيغة الجزاء، كإن ومتى، وإذا، ومـا أشبه/ذلك، وإن دخل فيه صيـغة القسم ٢٤٥/٣٥ ضمناً وتبعاً، والباب الثانى: باب جامع الأيمان، مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك، فـيذكرون فيه الحـلف بصيغة القسم، وإن دخلت صـيغة الجزاء ضـمناً وتبعاً، ومسائل أحـد البابين مختلطة بمسـائل الباب الآخر، لاتفاقهـما فى المعنى كثيـراً، أو غالباً، وكذلك طائفـة من الفقهاء ـ كـأبى الخطاب وغيره ـ لما ذكروا فى كـتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أردفـوه بباب جامع الأيمان، وطائفـة أخرى كالخـرقى والقاضى أبى يعلى وغيـرهما إنما ذكروا باب جـامع الأيمان فى كتاب الأيمان؛ لأنه أمس. ونظيـر هذا باب حد القذف منـهم من يذكره عند باب اللعـان لاتصال أحدهـما بالآخر، ومنهم مـن يؤخره إلى كتاب الحدود؛ لأنه به أخص.

وإذا تبين أن لليمين صـيغتين: صيغـة القسم، وصيغة الجـزاء، فالمقدم فى صيـغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم، والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفى فى صيغة القـسم؛ فإنه إذا قال: الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، فقد حلف بالطلاق ألا يفعل، فـالطلاق مقدم مثبت، والفـعل مؤخر منفى. فلو حلف بصيـغة الجزاء فقال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق كأن يقدم الفعـل مثبتاً ويؤخر الطلاق منفياً، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل،وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان.

/فأمـا صيغة الجـزاء فهى جملة فعليـة فى الأصل؛ فإن أدوات الشرط لا يتـصل بها فى ٢٤٦/٣٥ الأصل إلا الفعل. وأما صيغة القـسم فتكون فعلية، كقوله أحلف بالله، أو تالله، أو والله، ونحو ذلك. وتكون إسمـية كقوله: لعمر الله لأفـعلن، والحل على حرام لأفعلن. ثم هذا التقسيم لـيس من خصائص الأيمان التى بين العبد وبين الله، بل غيـر ذلك من العقود التى تكون بين الآدميين. تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو الـشرط والجزاء؛ كقوله فى الجعالة: من رد عبدى الآبق فله كذا، وقوله فى السبق: من سبق فله كذا. وتارة بصيغة التنجيز: إما صيغة خبر كقوله: بعت وزوجت، وإما صيغة طلب؛ كقوله: بعنى واخلعنى.

المقدمة الثالثة ـ وفيها يظهر سر مسائـل الأيمان ونحوها ـ: أن صيغة التعليق التى تسمى: صيغة الشرط، وصـيغة المجازاة، تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأن الحالـف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، أو وجود الجزاء فقط، أو وجودهما. وإما ألا يقصد وجود واحد منهما

بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط، أو الجزاء فقط، أو عدمهما.

فالأول بمنزلة كثير من صور الخلع، والكتابة، ونذر التبرر، والجعالة، ونحوها، فإن الرجل إذا قال لامرأته. إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق، أو فقد خلعتك، أو قال لعبده: إن أديت ألفاً فأنت حر، أو قال: إن رددت عبدى الآبق فلك ألف، أو قال: إن شفى الله
٢٤٧/٣٥ مريضى، أو/سلم مالى الغائب، فعلى عتق كذا، والصدقة بكذا، فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض، فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة فى البيع والإجارة، وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول: إذا ضربت أمى فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإنه فى الخلع عاوضها بالتطليق عن المال؛ لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق.

وأما الثانى فمثل أن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر، أو فمالى صدقة، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض، فهذا الضرب بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما أخره إلى الوقت المعين، بمنزلة تأجيل الدين، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير، لا لعوض، ولا لحث على طلب، أو خبر؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول: والله لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدى حر، أو فأنت طالق، فإنه إذا قال: إن دخلت أو لم تدخلى ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقًا محضًا، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إن طلعت الشمس، فاختلفوا فيه، فقال أصحاب الشافعى: ليس بحالف، وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى الجامع : هو حالف.

٢٤٨/٣٥ /وأما الثالث ـ وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعا ـ فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فيقول: إن أبرأتنى من صداقك أو من نفقتك، فأنت طالق، وهو يريد كلا منهما.

وأما الرابع ـ وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء، بل يحبه، أو لا يحبه ولا يكرهه ـ فمثل أن يقول لامرأته: إن زنيت فأنت طالق، أو إن ضربت أمى فأنت طالق، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب فراقها؛ لأنها لا تصلح له، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت، فإنه منعها من الفعل، وقصد إيقاع الطلاق عنده، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها، أو عند طهرها، أو طلوع الهلال.

وأما الخامس ـ وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد، وليس له غرض فى عدم الشرط ـ فهذا قليل، كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا.

وأما السادس ـ وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما ـ : فهو مثل نذر اللجاج والغضب/ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على ٢٤٩/٣٥
حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له: تصدق، فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق، أو فعبيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا، أو امرأتى طالق، أو عبدى حر. أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه ـ كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته ـ فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل، فعلى كذا، أو فامرأتى طالق، أو فعبدى حر، ونحو ذلك، فهذا نذر اللجاج والغضب.

وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه فى المعنى نذر التبرر والتقرب ، وما أشبهه من الخلع و الكتابة؛ فإن الذى يقول: إن سلمنى اللّه، أو سلم مالى من كذا، أو إن أعطانى اللّه كذا، فعلى أن أتصدق، أو أصوم، أو أحج، قصده حصول الشرط الذى هو الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر اللّه على ذلك بما نذره له، وكذلك المخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضًا عن ذلك، وأما النذر فى اللجاج والغضب إذا قيل له: افعل كذا فامتنع من فعله، ثم قال: إن فعلته فعلى الحج أو الصيام، فهنا مقصوده ألا يكون الشرط، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه أن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه؛ ليكون لزومها له إذا فعل مانعا له من الفعل، وكذلك إذا قال: إن فعلته فامرأتى طالق، أو فعبيدى أحرار، إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ماهو شديد عليه/من ٢٥٠/٣٥
فراق أهله وذهاب ماله، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى اللّه بعتق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته.

ولهذا سمى العلماء هذا نذر اللجاج والغضب، مأخوذ من قول النبى ﷺ فيما أخرجاه فى الصحيحين؛ «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند اللّه من أن يأتى الكفارة التى فرض اللّه له»[1]، فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر فى اللفظ، ومعناه شديد المباينة لمعناه. ومن هنا نشأت الشبهة التى سنذكرها فى هذا الباب ـ إن شاء اللّه تعالى ـ على طائفة من العلماء، ويتبين فقه الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها. إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة فى قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم، وبعضها ليس معناه ذلك، فمتى كان الشرط المقصود حضًا على

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٥) ومسلم فى الأيمان (٢٦/١٦٥٥) عن أبى هريرة.
وقوله: «يلج»: يتمادى فى الأمر، ولو تبين له خطؤه. انظر: فتح البارى ٥١٩/١١.

فعل، أو منعًا منه، أو تصديقًا لخبر، أو تكذيبًا، كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه؛ كنذر اللجاج، والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب.

القاعدة الأولى: أن الحالف بالله - سبحانه وتعالى - قد بين الله - تعالى - حكمه بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا ٢٥١/٣٥ عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما فى السنة ففى الصحيحين عن عبد الله بن سمرة، أن النبى ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك»[1]. فبين له النبى ﷺ حكم الأمانة الذى هو الإمارة، وحكم العهد الذى هو اليمين.

وكانوا فى أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر لا يحنث فى يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحو ذلك، فى معنى قوله: أعقد بالله؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذى يستعمل فى الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى فى المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضًا لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة؛ ولهذا سمى حلها حنثًا، والحنث هو الإثم فى الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثمًا.

٢٥٢/٣٥ /ونظير الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة ـ أيضًا ـ فى كفارة الظهار بعد أن كان الظهار فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقًا، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقًا، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرمًا، وتحريم الوطء تحريمًا مطلقًا مستلزم لزوال الملك الذى هو الطلاق، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك؛ فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق؛ ولهذا قال - سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٦) ومسلم فى الإمارة (١٦٥٢/١٣).

تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، والتحلة مصدر حللت الشيء أحله تحليلاً وتحلة، كما يقال: كرمته تكريمًا وتكرمة. وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذى هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعنى: فرض الله لكم تحليل اليمين هو حلها الذى هو خلاف العقد.

ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم ـ كأبى بكر عبد العزيز ـ بهذه الآية على التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هى بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما فى الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التى جعلها بدلاً من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من الآصار التى نبه عليها بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

/فالأفعال ثلاثة: إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليتركنه ٣٥/٢٥٣ فهاهنا الكفارة مشروعة بالإجماع. وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق، بل يجب التكفير عند عامة العلماء، وأما قبل أن تشرع الكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث، بل يكون عاصيًا معصية لا كفارة فيها، سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل فى نذره كفارة، وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة.

فَصْـــل

فأما الحلف بالنذر الذى هو نذر اللجاج والغضب؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة، أو فعلى صيام ـ يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل ـ أو أن يقول: إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه، فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، وهو قول فقهاء الحديث ـ كالشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وغيرهم ـ وهذا إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه.

/ ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا: هو مخير بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين؛ وهذا ٣٥/٢٥٤ قول الشافعى، والمشهور عن أحمد. ومنهم من قال: بل عليه الكفارة عينًا، كما يلزمه ذلك فى اليمين بالله، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعى، وقال

مالك وأبو حنيفة فى الرواية الأخرى وطائفة: بل يجب الوفاء بهذا النذر، وقد ذكروا أن الشافعى سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكفارة، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ قال: قول من هو خير منى: عطاء بن أبى رباح، وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه فى هذه اليمين، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد، وقال: إن عدت أفتيتك بقول مالك، وهو الوفاء به؛ ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر، لعمومات الوفاء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]؛ ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام.

والقول الأول هو الصحيح. والدليل عليه ـ مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة ـ ما اعتمده الإمام أحمد وغيره. قال أبو بكر الأثرم فى مسائله: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال: ما له فى رتاج الكعبة؟ قال كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشى إلى بيت الله، أو الصدقة بالملك، ونحو ذلك من الأيمان، فقال: إذا حنث فكفارة، إلا أنى لا أحمله على الحنث، ما لم يحنث ٢٥٥/٣٥
قيل له: تفعل. قيل لأبى عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول فى حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا، وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان، فقال: أما الجارية فتعتق. وقال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، ثنا حسن عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال: مالى فى ميراث الكعبة، وكل مالى فهو هدى، وكل مالى فى المساكين، فليكفر يمينه.

وقال حدثنا عارم بن الفضل[2]، ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبى: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع، قال: قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت معى إليها، فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟! قالت:

---

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦).

(٢) هو محمد بن الفضل، السدوسى البصرى. ولد سنة نيف وأربعين ومائة، سمع حماد بن سلمة، وجرير بن حازم وثابت بن يزيد وغيرهم، وسمع عنه البخارى، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وغيرهم.
قال البخارى: تغير فى آخر عمره، وروى الحسين بن عبد الله الذراع، عن أبى داود قال: بلغنا أن عارمًا أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين.
مات سنة أربع وعشرين ومائتين فى صفر [تهذيب التهذيب ٩/٤٠٢ - ٤٠٥، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٦٥ - ٢٧٠].

يا زينب، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية، ونصرانية! خلى بين الرجل وبين امرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية! خلى بين الرجل وبين/امرأته قال: فأتيت عبد الله بن ٢٥٦/٣٥
عمر، فجاء معى إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد أنت؟ أم من أى شىء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلى فتياها؟ قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلنى الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية! كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته، فقال ابن عباس: فى غضب، أم فى رضى؟ قالوا: فى غضب. قال: إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها. وقال: حدثنى ابن الطباع، ثنا أبو بكر بن عياش. عن العلاء بن المسيب، عن يعلى بن النعمان، وعكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين، فقال: امسك عليك مالك، وانفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك.

/وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرازق، ثنا ابن جريج، سئل عطاء عن رجل قال: ٢٥٧/٣٥
على ألف بدنة قال: يمين. وعن رجل قال: على ألف حجة، قال: يمين. وعن رجل قال: مالى هدى، قال: يمين. وعن رجل قال: مالى فى المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرازق، أنبأنا معمر عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد، فى الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قالا: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: ثنا عبد الرازق، أنبأنا معمر. عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: يمين يكفرها، وقال حرب الكرمانى: حدثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أبى السفر، عن الأوزاعى، عن عطاء بن أبى رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام، قال: إنما المشى على من نواه، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين.

وأيضًا، فإن الاعتبار فى الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه، وهذا معنى اليمين، فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله ـ تعالى ـ أجزأته الكفارة، فلا

تجزئه إذا علق به وجوب عبادة، أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه
٢٥٨/٣٥ فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذى/موجبه خلل فى التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصى، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث فى التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لإصلاح ما يقتضى الحنث فساده فى الطاعة أولى وأحرى.

وأيضًا، فإنا نقول: إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، والنذر نوع من اليمين، ، وكل نذر فهو يمين، فقول الناذر: لله على أن أفعل. بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلن، موجب هذين القولين التزام الفعل معلقًا بالله. والدليل على هذا قول النبى ﷺ: «النذر حلف». فقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج لله، بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فوالله لأحجن. وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن برًا لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله، وكذلك طرد هذا أنه إذا نذرا ليفعلن معصية أو مباح فقد حلف على فعلها، بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلن كذا، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحًا لزمته كفارة يمين، فكذلك لو قال: آلله على أن أفعل كذا. ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين.

فَصْـــل

فأما اليمين بالطلاق، والعتاق فى اللجاج والغضب ـ مثل أن يقصد بها حضًا أو منعًا أو
٢٥٩/٣٥ تصديقًا أو تكذيبًا ـ كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن/كذا، أو لا فعلت كذا، وإن فعلت كذا فعبيدى أحرار، أو إن لم أفعله فعبيدى أحرار. فمن قال من الفقهاء المتقدمين: إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضًا.

وأما الجمهور الذين قالوا فى نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا، مع أنه لم يبلغنى عن أحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف فى عصرهم. ولكن بلغنا الكلام فى الحلف بالعتق، كما سنذكره ـ إن شاء الله ـ فاختلف التابعون ومن بعدهم ـ فى اليمين بالطلاق والعتاق، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر، وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة، بخلاف اليمين بالنذر، هذا رواية عوف عن الحسن، وهو قول الشافعى، وأحمد فى الصريح المنصوص عنه، وإسحاق بن راهوية وأبى عبيد، وغيرهم. فروى حرب الكرمانى، عن معتمر بن سليمان، عن عوف عن الحسن قال: كل يمين وإن

عظمت، ولو حلف بالحج والعمرة، وإن جعل ماله فى المساكين، ما لم يكن طلاق امرأة فى ملكه يوم حلف، أو عتق غلام فى ملكه يوم حلف، فإنما هى يمين. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتى طالق. وعبدى حر، فقال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك فى الغضب والرضا. وقال سليمان بن داود: يلزمه الحنث فى الطلاق والعتاق، وبه قال أبو خيثمة، قال/إسماعيل: وأخبرنا أحمد ٣٥/ ٢٦٠
ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبى حازم، إن امرأة حلفت بمالها فى سبيل الله أو فى المساكين، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، فسألت ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها فى المال فإنها تزكى المال.

قال أبو إسحاق الجوزجانى: الطلاق والعتق لا يحلان فى هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان، لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه ألا كفارة فيها.

قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم فى ذلك، فإن أكثر مفتى الناس فى ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبى حنيفة ومالك كانوا لا يفتون فى نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة. وإن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة، حتى إن الشافعى لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبًا بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح، فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وسليمان بن داود، وابن أبى شيبة، وعلى بن المدينى ونحوهم فى الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سنذكره صار الذى يعرف قول هؤلاء وقول أولئك/لا يعلم خلافًا فى الطلاق ٣٥/ ٢٦١
والعتاق، وإلا فسنذكر الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة فى كفارة العتق بعذرين؛ أحدهما: انفراد سليمان التيمى بذلك. والثانى: معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير.

وما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه فى هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. قال المروذى: قال أبو عبد الله: إذا قال: كل مملوك له حر، يعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: وليس يقول كل مملوك لها حر فى حديث ليلى بنت العجماء ـ حديث أبى رافع ـ أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمى، وغيره لم يذكروا العتق، قال: سألت أبا عبد الله عن

حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشى؟ قال: نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين. وقال أبو عبد الله: ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمى. قلت: فإذا حلف بعتق مملوكه، فحنث؟ قال: يعتق، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: الجارية تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر. قلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر، عن إسماعيل، عن عثمان بن أبى حازم عن ابن عمر وابن عباس، وقال: إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان.

٣٥/٢٦٢ / فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر بأنهما لا يكفران واتبع ما بلغه فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه عارض ما روى من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمى بهذه الزيادة. وقال صالح بن أحمد: قال أبى: وإذا قال: جاريتى حرة إن لم أصنع كذا وكذا، قال: قال ابن عمر وابن عباس: يعتق. وإذا قال: كل مالى فى المساكين لم يدخل فيه جاريته، فيه كفارة، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما؟! العتق والطلاق لا يكفران.

وأصحاب أبى حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالى فى المساكين أنه يتصدق به على المساكين، وإذا قال: مالى على فلان صدقة، وفرقوا بين قوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة أو فعلى الحج، وبين قوله: فامرأتى طالق، أو فعبدى حر: بأنه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب، كما يكون بدلاً عن غيره من الواجبات، كما كانت فى أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب، وبقيت بدلاً عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلاً عن الصوم الواجب فى ذمة الميت؛ فإن الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره. وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ، بخلاف ما لو قال:

٣٥/٢٦٣ إن فعلت كذا فلله على أن أعتق، فإنه/ هنا لم يعلق العتق، وإنما علق وجوبه بالشرط، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذى أوجبه على نفسه وبين الكفارة التى هى بدل عنه؛ ولهذا لو قال: إذا مت فعبدى حر. عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق، ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور ألا قولاً للشافعى، ورواية عن أحمد، وفى بيعه الخلاف المشهور. ولو وصى بعتقه فقال: إذا مت فاعتقوه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا، وكان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر.

وذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفه فى تاريخه: أن المهدى لما أرى ما أجمع عليه، رأى أهل بيته من العهد إلى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم إلى البيعة

لموسى، فامتنع عيسى من الخلع. وزعم أن عليه أيمانًا تخرجه من أملاكه، وتطلق نساؤه. فأحضر له المهدى بن علاثة ومسلم بن خالد وجماعة من الفقهاء. فأفتوه بما يخرجه عن يمينه، واعتاض عما يلزمه فى يمينه بمال كثير ذكره، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدى، ولموسى الهادى بعده.

وأما أبو ثور فقال فى العتق المعلق على وجه اليمين: يجزئه كفارة يمين، كنذر اللجاج والغضب؛ لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجماء التى أفتاها عبد الله بن عمر، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ فى قولها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى محرر. وهذه القصة هى مما أعقدها الفقهاء المستدلون فى مسألة نذر/اللجاج والغضب، لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق. وعارض أحمد ذلك. وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه، مع أن القياس عنده مساواته للعتق، لكن خاف أن يكون مخالفًا للإجماع. ٣٥/٢٦٤

والصواب أن الخلاف فى الجميع ـ الطلاق وغيره ـ لما سنذكره ولو لم ينقل فى الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة فى الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان نذر بالعتق الذى هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة، فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تجزئ فيه الكفارة أو لا يجب فيه شىء، على قول من يقول: نذر غير الطاعة لا شىء فيه. ويكون قوله: إن فعلت كذا، فأنت طالق. بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدى أحرار، بمنزلة قوله: فعلى أن أعتقهم.

على أنى إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام فى الحلف بالطلاق وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث فى زمانهم، وإنما ابتدعه الناس فى زمن التابعين ومن بعدهم، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم. فأحد القولين: أنه يقع به، كما تقدم. والقول الثانى: أنه لا يلزم الوقوع. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه: أنه/كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئًا. قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا أدرى. فقد أخبر ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعًا للطلاق، وتوقف فى كونه يمينًا يوجب الكفارة؛ لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه. ٣٥/٢٦٥

وفى كون مثل هذا يمينًا خلاف مشهور، وهذا قول أهل الظاهر: كداود، وأبى محمد ابن حزم لكن بناء على أنه لايقع طلاق معلق ولا عتق معلق. واختلفوا فى المؤجل، وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما دل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه، وهو مبنى على ثلاث مقدمات يخالفون فيها.

أحدها: كون الأصل تحريم العقود. الثانى: أنه لا يباح ما كان فى معنى المنصوص.

الثالث: أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج فى عموم النصوص.

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير فى نذر اللجاج والغضب، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذى يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذى يقصد عدم وقوعه، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب. وسنتكلم عليه.

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها، وكذلك هو ـ
٢٦٦/٣٥ أيضًا ـ لازم لمن قال فى نذر اللجاج والغضب بكفارة/كما هو ظاهر مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة التى اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم التى اختارها كثير من متأخرى المالكية؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء فى الحلف بالنذر، فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق، واعتقده بعض المالكية مجمعًا عليه.

وأيضًا، فإذا حلف بصيغة القسم كقوله: عبيدى أحرار لأفعلن، أو نسائى طوالق لأفعلن، فهو بمنزلة قوله: مالى صدقة لأفعلن، وعلى الحج لأفعلن.

والذى يوضح التسوية أن الشافعى إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية الخلع، قال فى البويطى ـ وهو كتاب مصرى ـ : من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقًا بصفة، ويسمون ذلك الشرط صفة. ويقولون: إذا وجدت الصفة فى زمان البينونة، وإذا لم توجد الصفة، ونحو ذلك، وهذه التسمية لها وجهان:

أحدهما: أن هذا الطلاق موصوف بصفة ليس طلاقًا مجردًا عن صفة؛ فإنه إذا قال: أنت طالق فى أول السنة أو إذا طهرت، فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص، فإن الظرف صفة للمظروف، وكذلك إذا قال: أن أعطيتنى ألفا فأنت طالق، فقد وصفه بعوضه.

٢٦٧/٣٥ / **والثانى**: أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلقا بالحروف التى قد تسمى حروف الصفات سمى طلاقا بصفة كما لو قال: أنت طالق بألف.

والوجه الأول هو الأصل؛ فإن هذا يعود إليه؛ إذ النحاة إنما سمو حروف الجر حروف الصفات؛ لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به، فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق الفدية، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا[1]

(١) كذا بالأصل.

كما أن النذر المعلق بشرط مذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥] ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة، فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذى خرج مخرج اليمين، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه؛ كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذى يقصد عدمه وعدم شرطه؛ فإنه إنما يقاس بما فى الكتاب والسنة ما أشبهه، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التى يقصد عدمها كما فرق بينهما فى النذر سواء.

والدليل على هذا القول: الكتاب، والسنة، والأثر، والاعتبار.

/ أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢] ٢٦٨/٣٥
فوجه الدلالة أن الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وهذا نص عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون أن اللّه قد فرض لها تحلة، وذكره ـ سبحانه ـ بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبى ﷺ، مع علمه ـ سبحانه ـ بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظى؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة. وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب.

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل اللّه عرضة ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففى الطلاق ـ أيضا ـ من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، /إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد ٢٦٩/٣٥
والعشرة ما يكون فى طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق؟! وقد قرن اللّه فراق الوطن بقتل النفس؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة، وجاز لها التحلل، لما عليها فى ذلك من الضرر الزائد على ضرر

الإحصار بالعدو أو القريب منه، وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك، أو أعتق عبيدى، فإن هذا فى نذر اللجاج والغضب بالاتفاق، كما لو قال: واللّه لأطلقنك، أو لأعتقن عبيدى، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذى اعتمده المفرقون. وسنتكلم عليه ـ إن شاء اللّه تعالى.

وأيضاً، فإن الله قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] وذلك يقتضى أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به، وأنه لا علة تقضى ثبوت ذلك التحريم؛ لأن قوله ﴿لِمَ﴾ لأى شئ. استفهام في معنى النفى والإنكار، والتقدير لا سبب لتحريمك ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل.

٣٥/٢٧٠ / وأيضاً، قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩]، والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى؛ فإنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾. ومما يوضح عمومه أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[1]، فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله.

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس؛ لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف، وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفا به ومحلوفا عليه: إما بصيغة القسم، وإما بصيغة الجزاء، وما كان فى معنى ذلك، كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى. وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعى وأحمد ومن وافقهم فى مسألة نذر اللجاج والغضب، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ٢] ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] عاما في اليمين بالله واليمين بالنذر، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما سواء.

٣٥/٢٧١ / فإن قيل: المراد فى الآية اليمين باللّه فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين، ويجوز

(١) ابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥)، وأحمد ٢/ ١٥٣.

أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة في قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] و﴿تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهي اليمين بالله، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم. والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة؛ لقوله: «من كان حالفا فليحلف باللّه أو فليصمت»[1]، وهذا سؤال من يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث.

فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله، بدليل استعمال النبى ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله، كقوله ﷺ: «النذر حلف»[2]، وقول الصحابة لمن حلف بالهدى والعتق: كفر يمينك. وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبى ﷺ، كما سنذكره. ولإدخال العلماء لذلك فى قوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء اللّه، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[3]، ويدل على عمومه في الآية أنه - سبحانه - قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين، كما استدل به ابن عباس وغيره. وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية/القبطية. وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية، وليس يمينا ٢٧٢/٣٥
بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة ـ كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم ـ أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار، وإما كفارة صغرى كاليمين باللّه. ومازال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينا.

وأيضاً، فإن قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، إما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام، وإما لم تحرمه باليمين بالله ـ تعالى ـ ونحوها، وإما لم تحرمه مطلقا. فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحريمه بغير الحلف بالله يمين، فيعم. وإن أريد به تحريمه بالحلف باللّه فقد سمى الله الحلف باللّه تحريما للحلال، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريما شرطيا لا شرعيا، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل فى عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وحينئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، لابد أن يعم كل يمين حرمت الحلال؛ لأن هذا حكم ذلك الفعل، فلابد أن يطابق صوره؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٧٩).
(٢) السيوطى فى الجامع الصغير (٩٣١٧) وأشار إلى صحته.
(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

كان عاما كان الجواب عاماً لئلا يكون جوابا عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم، وهذا التقدير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

٢٧٣/٣٥ / وأيضاً، فإن الصحابة فهمت العموم، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها.

وأيضًا، فنقول: على الرأس، سلمنا أن اليمين المذكورة فى الآية المراد بها اليمين بالله - تعالى - وأن ما سوى اليمين بالله - تعالى - لا يلزم بها حكم، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبى ﷺ والصحابة، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها - وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله فى مثل قول النبى ﷺ: «أعوذ بوجهك»[(١)]، «وأعوذ بكلمات الله التامات»[(٢)]، «وأعوذ برضاك من سخطك»[(٣)]، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء.

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله - تعالى - وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلى تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتى طالق، وعبدى حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذى هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله، وقد جعل الله ذلك من آياته فى قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله، فإن
٢٧٤/٣٥ قوله: على الحج والصوم. عقد/لله، ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله.

يوضح ذلك أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به؛ لأنه يعظمه فى قلبه إذا ربط به شيئا لم يحله، فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه، وقطع السبب الذى بينه وبينه. وكما قال بعضهم: اليمين العقد على نفسه لحق من له حق؛ ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٣) والترمذى فى التفسير (٣٠٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣/٣٠٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧١).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢).

للنار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وذكرها النبى ﷺ فى عد الكبائر؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التى بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه، أوتبرأ من الله، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله، لكن الله أباح له حل هذا العقد الذى عقده، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة، أو يزيل عنه وجوبها.

ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودى، أو نصرانى إن لم يفعل ذلك، فهى يمين، بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم/الفعل بكفره الذى هو براءته من الله، ٣٥/ ٢٧٥ فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله.

يوضح ذلك أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله، وهو ما فى قلبه من جلال الله وإكرامه، الذى هو جد الله، ومثله الأعلى فى السموات والأرض، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر ما فى قلبه من معرفته وعبادته؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله، كما في قوله: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥]، مع قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علماً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك، كما قال سبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكما في موضع آخر: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلو اعتبر الشارع ما فى لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حنث بغير إيمانه تزول حقيقته، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»[1]، وكما أنه إذا حلف على ذلك يميناً/فاجرة كانت من الكبائر، وإذا اشترى بها ٣٥/ ٢٧٦ مالا معصوماً فلا خلاق له فى الآخرة، ولا يكلمه الله يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة، وحل هذا العقد،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧/ ١٠٠).

وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد قلبه شيئاً من الجناية على إيمانه فلا حاجة إلى الكفارة.

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذى هو إيمانه بالله، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه، هذا لولا ما شرع الله من الكفارة، كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب على كذا؛ أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع الله من الكفارة.

يوضح ذلك أن النبى ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» أخرجاه فى الصحيحين[1]، فجعل اليمين الغموس فى قوله: هو يهودى، أو نصرانى إن فعل كذا، كالغموس فى قوله: والله ما فعلت كذا، إذ هو فى كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم، والكفر بأمر موجود، بخلاف اليمين على المستقبل. وطرد هذا المعنى: أن اليمين الغموس إذا كانت فى النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة، كما يقع الكفر بذلك فى أحد قولى العلماء، وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: المراد به اليمين المشروعة.

٢٧٧/٣٥ / وأيضاً، قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها: أنكم لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن يحلف الرجل ألا يفعل معروفاً مستحباً أو واجباً، أو ليفعلن مكروها أو حراماً ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليمينه. فإذًا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم فى الحلف من البر والتقوى.

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلا فى عموم الحلف به وجب ألا يكون مانعاً من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا نهى أن يكون هو - سبحانه - عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا، وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما فى البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق ألا يبر ولا يتقى ولا يصلح فهو بين أمرين: إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور، فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى، وإن خرج عن أهله وماله ترك

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم فى الإيمان (١١٠/ ١٧٦)، كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

البر والتقوى، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة.

/ وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة، ففى الصحيحين من حديث همام، عن أبى ٢٧٨/٣٥
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه»[١]. ورواه البخارى ـ أيضاً ـ من حديث عكرمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثماً»[٢]، فأخبر النبى ﷺ أن اللجاج باليمين فى أهل الحالف أعظم من التكفير. واللجاج: التمادى فى الخصومة، ومنه قيل: رجل لجوج إذا تمادى فى الخصومة؛ ولهذا تسمى العلماء هذا نذر اللجاج، والغضب، فإنه يلج حتى يعقده، ثم يلج فى الامتناع من الحنث. فبين النبى ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة، وهذا عام فى جميع الأيمان.

وأيضاً، فإن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك». أخرجاه فى الصحيحين[٣]. وفى رواية فى الصحيحين: «فكفر عن يمينك، وأت الذى هو خير»[٤]، وروى مسلم فى صحيحة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير»[٥] وفى رواية: «فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[٦]، وهذا نكرة فى/سياق الشرط، فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف، فإذا ٢٧٩/٣٥
رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه، أو يكون فعلاً لشر فيرى تركه خيراً من فعله، فقد أمر النبى ﷺ أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه، وقوله هنا: «على يمين»، هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم المصدر، سمى الأمر المحلوف عليه يميناً، كما يسمى المخلوق خلقاً، والمضروب ضرباً، والمبيع بيعاً، ونحو ذلك.

وكذلك أخرجاه فى الصحيحين، عن أبى موسى الأشعرى فى قصته وقصة أصحابه، لما جاؤوا إلى النبى ﷺ ليستحملوه فقال: «والله ما أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليه»، ثم قال: «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا آتيت الذى هو خير، وتحللتها»[٧]، وفى روايةفى الصحيحين «إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير»[٨] وروى مسلم فى صحيحه، عن عدى بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذى هو خير»[٩]، وفى رواية لمسلم ـ أيضاً ـ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفرها، وليأت الذى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ . (٢) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٦). (٣،٤) سبق تخريجهما ص ١٥٢ .
(٥،٦) مسلم فى الأيمان (١٦٥٠/ ١١ ـ ١٤) .
(٧،٨) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٣) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩/ ٧، ٩، ١٠) .
(٩) مسلم فى الأيمان (١٦٥١/ ١٥ ـ ١٧) .

هو خير»[1]، وقد رويت هذه السنة عن النبى ﷺ من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله ابن عمر، وعوف بن مالك الجشمى.

٢٨٠/٣٥ / فهذه نصوص رسول الله ﷺ المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتى الذى هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه. وروى النسائى عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»[2]، وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين فى الأرض.

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر فى هذا الكلام، فروى أبو داود فى سننه، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم وفيما لا يملك»[3]، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وألا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبى ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، وفيما لا يملك»[4]، ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه فى ذلك النذر، وإنما عليه
٢٨١/٣٥ الكفارة، كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر/كان عنده يميناً لم يقل له: كفر عن يمينك، وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر» ؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به فى المعصية والقطيعة.

وفى هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أن قول النبى ﷺ: «لا يمين ولا نذر فى معصية الرب، ولا قطيعة رحم» ، يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدى، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق. ومقصود النبى ﷺ إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما فى اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثانى هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ على ما أجاب

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) النسائى فى الأيمان والنذور (٣٧٧٩).

(٣) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢).

(٤) أبو داود فى الأيمان (٣٢٧٢) ، وقال الألباني : «ضعيف الإسناد».

به السائل من الكفارة دون إخراج المال فى كسوة الكعبة؛ ولأن لفظ النبى ﷺ يعم ذلك كله.

وأيضاً، فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق فى اليمين والحلف فى كلام الله ـ تعالى ـ وكلام رسوله ﷺ ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»(١). رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن،/وأبو داود ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان؛ عن ٢٨٢/٣٥
أيوب،عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبى ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»(٢) ورواه ـ أيضا ـ من طريق عبد الرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث»(٣). وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»(٤). رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، ولفظه: «فله ثنياه» والنسائى، وقال: «فقد استثنى»(٥).

ثم عامة الفقهاء ادخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى هذا الحديث، وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه فى مذهبه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء. وإنما الذى لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر، وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء فى قوله: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»(٦)، فكذلك يدخل فى قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»(٧)، فإن كلا اللفظين سواء، وهذا واضح لمن تأمله، فإن قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»، العموم فيه مثله فى قوله:/«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى خير، ٢٨٣/٣٥
وليكفر عن يمينه» وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ فى حكم الاستثناء هو لفظه فى حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، كما نص عليه أحمد فى غير موضع.

---

(١) أحمد ٢/ ٦ وأبو داود فى الأيمان (٣٢٦١).

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦١) والترمذى فى النذور والأيمان (١٥٣١) وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن»، والنسائى فى الأيمان (٣٨٢٩)، والدارمى فى النذور ٢/ ١٨٥.

(٣) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦٢)، والنسائى فى الأيمان (٣٧٩٣) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥)، والدارمى فى النذور ٢/ ١٨٥، وأحمد ٢/ ٦.

(٤) الترمذى فى النذور (١٥٣٢)، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٤)، وأحمد ٢/ ٤٨ عن ابن عمر.

(٥) النسائى فى الأيمان (٣٨٢٩).

(٦، ٧) سبق تخريجهما ص ١٦٧.

ومن قال: إن رسول الله ﷺ قصد بقوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»[1] جميع الأيمان التى يحلف بها من اليمين بالله، وبالنذر، وبالطلاق، وبالعتاق وبقوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»[2]، إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر. فقوله ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبى ﷺ مثل حضور موجب اللفظ الآخر، إذ كلاهما لفظ واحد، والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين، إما بالاستثناء، وإما بالتكفير.

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام:

فقوم قالوا: يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، حتى لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، دخل ذلك فى عموم الحديث. وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وغيرهما.

٢٨٤/٣٥ /وقوم قالوا: يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما، بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين فى مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

والقول الثالث أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل فى ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق، وهذه الرواية الثانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل فى الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة، وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان.

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثورمعناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين؛ كسعيد بن المسيب، والحسن، لم يجعلوا فى الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان، ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدى والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة، وهذا معنى قول أحمد فى غير موضع: الاستثناء فى الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، قال أيضا: الاستثناء فى الطلاق لا أقول به؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان. وقال أيضا: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران.

وهذا الذى قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص، والإبراء من الدين؛ ولهذا لو قال: «والله لا أحلف على يمين، ثم إنه ٢٨٥/٣٥ أعتق عبداً له، أو طلق امرأته، أو أبرأ/غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحنث، ما علمت أحداً خالف فى ذلك. فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق فى قول النبى ﷺ: «من

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦٧ .

حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث»[1]، فقد حمل العام ما لا يحتمله، كما أن من أخرج من هذا العام قوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله، فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق.

وهنا ينبغى تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان؛ فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا؛ ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبدًا. ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، حنث. وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يمينا، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا.

ومعنى اليمين موجود فيه، فإنه إذا قال: أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله، فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه، والمعنى إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاء. فلا يكون ملتزما له. فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد ـ أى الحالف ـ إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى هذا مغايرًا الاستثناء فى الإنشاءات كالطلاق،/وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك، وكذلك قوله: الطلاق يلزمنى ٢٨٦/٣٥
لأفعلن كذا إن شاء الله، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل، فالمعنى: لأفعلنه إن شاء الله فعله، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق، بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمنى إن شاء الله لزومه إياه، فإن هذا بمنزلة قوله: أنت طالق إن شاء الله.

وقول أحمد: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران، كلام حسن بليغ، لما تقدم من أن النبى ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة، فلا يفرق بين ما جمعه النبى ﷺ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل، فإن الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله ـ تعالى ـ بعد وجود أسبابها: فإنها واجبة بوجوب أسبابها؛ فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث فى اليمين التى قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث فى اليمين التى تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التى تحتمل التعليق وعدم التعليق، فكل من حلف على شىء ليفعلنه فلم يفعله، فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه،وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة/فهذا أصل ٢٨٧/٣٥

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

صحيح يدفع ما وقع فى هذا الباب من الزيادة أو النقص، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله ﷺ.

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره: الطلاق والعتاق لا يكفران. كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما، وهذا فى إيقاع الطلاق والعتاق. وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما، وإنما هو تكفير للحلف بهما، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى ونحو ذلك فى نذر اللجاج والغضب، فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى، وإنما يكفر الحلف بهم، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها، وكما أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، فإن عليه الكفارة بلا خلاف فى مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب، وليس ذلك تكفيراً للعتق، وإنما هو تكفير للحلف به. فلازم قول أحمد هذا أنه إذاجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله ﷺ كما قدمناه.

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين فى مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن فى هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه، وسنتكلم إن شاء الله فى مسألة الاستثناء على حدة.

٢٨٨/٣٥ /وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء: إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه؛ لأنه لا استثناء فيه، لزم من هذا القول أن الاستثناء فى الحلف بهما.

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال: يصح فى الحلف بهما الاستثناء ولاتصح الكفارة، فهذا الفرق لم أعلمه منصوصا عليه عن أحمد، ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص فى تكفير الحلف بهما على روايتين، كما نص فى الاستثناء فى الحلف بهما على روايتين، لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التى ينصرونها. ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم.

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه، فإما ألا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفى ولا إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفى لزومه أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفى ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه فى تلك المسألة مثل أن ينص على مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها فى موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكفير

بعدم الاستثناء، وعنه فى الاستثناء روايتان، فهذا مبنى على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفى ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا، أو لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور.

/ فالاثرم والخرقى وغيرهما يجعلونه مذهبا له، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه ٣٥/٢٨٩
مذهبا له. والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا ـ أيضا ـ بمنزلة ما ليس بلازم قوله: بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن ألا يلازمه.

وأيضا، فإن الله شرع الطلاق مبيحا له أو آمرًا به أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النذر. وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد، أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه؛ فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة؛ لأن مقصوده إنماهو دفع المكروه عنه، لم يقصد حكمها، ولا قصد التكلم بها ابتداء. فكذلك الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلى الحج، أو الطلاق، ليس بقصد التزام حج ولا طلاق، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء، وإنما قصده الحض على ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أن قصد المكره دفع المكروه عنه، ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع: إن فعلت كذا فهذا لى لازم، أو هذا على حرام؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به، فقصده منعهما جميعا، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه. وإذا لم يكن قاصدًا للحكم ولا لسببه، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم.

/ وأيضا، فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة لم يبلغنى أنه كان يحلف بها على ٣٥/٢٩٠
عهد قدماء الصحابة، ولكن قد ذكروها فى أيمان البيعة التى رتبها الحجاج بن يوسف، وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق. ولم أقف ـ إلى الساعة ـ على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق، وإنما الذى بلغنا عنهم الجواب فى الحلف بالعتق، كما تقدم.

ثم هذه البدعة قد شاعت فى الأمة وانتشرت انتشارًا عظيما، ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد فى الأيمان، حتى اتخذوا آيات الله هزوًا، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لابد لهم من فعلها إما شرعا وإما طبعا، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعا وإما طبعا، وغالبا ما يحلفون بذلك فى حال اللجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر فى الدين

والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود، وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق؛ لما فيه من المفسدة.

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

٢٩١/٣٥ | **الحيلة الأولى** : فى المحلوف عليه، فيتأول لهم خلاف ما قصدوه، وخلاف ما يدل عليه الكلام فى عرف الناس وعاداتهم، وهذا هو الذى وصفه بعض المتكلمين فى الفقه ويسمونه باب المعاياة وباب الحيل فى الأيمان، وأكثره مما يعلم بالاضطرارمن الدين أنه لا يسوغ فى الدين، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال فى هذه الأيمان.

الحيلة الثانية : إذا تعذر الاحتيال فى الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه، بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه فى زمن البينونة، وهذه الحيلة أحدث من التى قبلها، وأظنها حدثت فى حدود المائة الثالثة؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيل الخلع لا تمشى على أصلهم؛ لأنهم يقولون: إذا فعل المحلوف عليه فى العدة وقع به الطلاق؛ لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضى العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة، فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعى. وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهرالروايتين عن أحمد من أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذى هو خلع الأيمان، شبيه بنكاح المحلل سواء، فإن
٢٩٢/٣٥ ذلك/عقد عقدًا لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذا فسخ فسخا لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءًا فى إبطالها، وذكر عن السلف فى ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه فى غير هذا الموضع.

الحليلة الثالثة : إذا تعذر الاحتيال فى المحلوف عليه احتالوا فى المحلوف به، فيبطلونه بالبحث عن شروطه، فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعى يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدًا؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق فى النكاح الفاسد لا يقع، ومذهب الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى إحدى روايته: أن الولى الفاسق لا يصح نكاحه، والفسوق غالب على كثير من الناس، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف فى هذه المسألة مصنفا مقصوده به

الاحتيال لرفع الطلاق، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالـون بهذه الحيلة إنما ينظرون فى صفة عقد النكاح، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق الذى قـد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثـرهم إلى أنه يقع فى الفاسـد فى الجملة. وأما عند الوطء والاسـتمتـاع الذى أجمع المسلمون على أنه لا يباح فى النكاح الفـاسد فلا ينظرون فى ذلك، ولا ينظرون فى ذلك ـ أيضا ـ عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة، وهذا نوع من اتخـــاذ آيات الله هزوًا، ومن المكر فى آيـات الله، إنما أوجـبـه الحلـف بالطلاق، والضرورة إلى عدم وقوعه.

/ **الحيلة الرابعة**: الشرعـية فى إفـساد المحلوف به ـ أيضـاً ـ لكن لوجود مـانع، لا لفوات ٣٥/٢٩٣ شرط؛ فإن أبا العـباس بن سُرَيج وطائفة بـعده اعتقدوا أنه إذا قـال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثـاً، فإنه لا يقع عليه بعد ذلك طلاق أبدًا؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امـتنع وقوع المنجز، فيفضـى وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع، وأمـا عامة فقهاء الإسلام من جـميع الطوائف فأنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التى يعلم بالاضطرار كونها ليس من دين الإسلام؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطـلاق أمر مشروع فى كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيـه الطلاق، وسبب الغلط أنهم اعـتقدوا صحـة هذا الكلام، فقـالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فـإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقـة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة. فالكلام المشتمل على ذلك باطل. وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحًا.

ثم اختلـفوا هل يقع من المعلق تمام الثـلاث؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنـجز؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق، أم قاله طردًا لقياس اعتقـد صحته، واحتال بها من بعده؟ لكنى رأيت/مصنفـا لبعض المتأخرين بعد المائة ٣٥/٢٩٤ الخامسة صنفه فى هذه المسألة، ومقصوده بها الاحيتال على عدم وقوع الطلاق.

ولهذا صاغوها بقوله: إذا وقـع عليك طلاقى، فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ لأنه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قـبله ثلاثاً لم تنفعه هذه الصيغة فى الحـيلة، وإن كان كلاهما فى الدور سواء؛ وذلك لأن الرجـل إذا قال لامرأته: إذا طلقـتك فعـبدى حر، أو فـأنت طالق، لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذى وجد شرطه تطليق، أما إذا كـان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقا؛

لأن التطليق لابد أن يصدر عن المطلق، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلا منه. فأما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقى، فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه. فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى. حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئا قالوا له: قل إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا، فيقول ذلك، فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه؛ فإنه لا يقع عليك طلاق!!

فهذا التسريح المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التى بعث الله بها محمدًا ﷺ إنما نفقه فى الغالب وأحوج كثيرا من الناس إلا الحلف بالطلاق، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادرًا.

٢٩٥/٣٥ /**الحيلة الخامسة**: إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا فى المحلوف عليه قولا ولا فعلا، ولا فى المحلوف به إبطالا ولا منعا، احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذى دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما قد نبهنا على بعضه فى «كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل» وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق، وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل فى الغالب إلا إذا قصده، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث.

فهذه المفاسد الخمس التى هى الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، ثم الاحتيال بنكاح المحلل: فى هذه الامورمن المكر والخداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذى ينفر العقلاء عن دين الإسلام، ويوجب طعن الكفار فيه، كما رأيته فى بعض كتب النصارى وغيرها، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام برىء منزه عن هذه الخزعبلات التى تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان.

٢٩٦/٣٥ /وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة، حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئا كثيرًا مبناه على هذا الأصل، وكثير من الفروع الضعيفة التى يفرعها هؤلاء ونحوهم هى كما كان الشيخ أبو محمد المقدسى ـ رحمه الله ـ يقول: مثالها مثال رجل بنى دارًا حسنة على حجارة مغصوبة، فإذا نوزع فى استحقاق تلك الحجارة التى هى الأساس فاستحقها غيره، انهدم بناؤه؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة.

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التى قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار فى هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبى ﷺ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم، ولا هو مناسب لأصول الشريعة، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة، وهم ـ ولله الحمد ـ فوق ما يظن بهم، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول، وقد خالفهم من ليس دونهم، بل مثلهم أو فوقهم. فإنا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة/كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه، وأخته حفصة أم المؤمنين ٢٩٧/٣٥
وزينب ربيبة رسول الله ﷺ ـ وهى من أمثل فقيهات الصحابة ـ الإفتاء بالكفارة فى الحلف بالعتق، والطلاق أولى منه. وذكرنا عن طاووس ـ وهو من أفاضل علماء التابعين علما وفقها ودينا ـ: أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له.

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث فى اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد، وحاله فى الشريعة هذه الحال، كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله، كما نبهنا عليه فى ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها، ويبيع الخضر ونحوها.

وذلك أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه، وليعقن أباه، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم، وليأتين الفاحشة، وليشربن الخمر، وليفرقن بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين ثلاثة أمور:

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه، فهذا لا يقوله مسلم؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيرًا من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتخفيف الأمر عليه، وإقامة عذره.

/ وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة، كما استخرجه قوم من المفتين: ففى ذلك من ٢٩٨/٣٥
الاستهزاء بآيات الله ومخادعته، والمكر فى دينه، والكيد له، وضعف العقل والدين، والاعتداء لحدوده، والانتهاك لمحارمه، والإلحاد فى آياته ما لا خفاء به، وإن كان فى إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك، فقد دخل من الغلط فى ذلك ـ وإن كان مغفورًا لصاحبه المجتهد المتقى لله ـ ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين.

وإما ألا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه، بل يطلق امرأته، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق، ففى ذلك من الفساد فى الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله.

أما فساد الدين فإن الطلاق منهى عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء، حتى قال النبى ﷺ: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[1] وقال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2]، وقد اختلف العلماء هل هو محرم، أو مكروه؟ وفيه روايتان عن أحمد. وقد استحسنوا جواب أحمد ـ رضى الله عنه ـ لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض، فقال: ويطلقها ولا يطأها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض. وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين: إما على قوله: إن الطلاق ليس بحرام، وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء. وإلا فإذا كان كلاهما حراما لم يخرج من حرام إلا إلى حرام.

٢٩٩/٣٥ / وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به فى كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة فى مثل هذا قط، فإن المرأة الصالحة تكون فى صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهى متاعه الذى قال فيها رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك»[3]، وهى التى أمر بها النبى ﷺ فى قوله لما سأله المهاجرون: أى المال نتخذ؟ فقال: «لسانا ذاكرًا، وقلبا شاكرًا، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه»، رواه الترمذى من حديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان[4]، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله ـ تعالى ـ بها فى كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان، خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ـ ثم يفضى ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التى امتن الله ـ تعالى ـ بها فى

٣٠٠/٣٥ قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ[5] نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل في عمرم قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن العسر المنفي بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأيضاً، فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان، من صدقة أو عتاقة، وتعليم علم، وصلة رحم وجهاد فى سبيل الله وإصلاح بين الناس/ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التى يحبها الله ويرضاها، فإنه لما عليه من الضرر العظيم فى الطلاق أعظم ألا يفعل ذلك، بل ولا يؤمر به شرعا؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل

---

(١) الترمذى فى الطلاق (١١٨٦) . (٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٦) .

(٣) مسلم فى الرضاع (١٤٦٧/٥٩) . (٤) رواه الترمذى فى التفسير (٣٠٩٤) وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) فى المطبوعة: «وجعله» والصواب ما أثبتناه.

من هذه الأعمال. وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة»[1].

فإن قيل: فهو الذى أوقع نفسه فى أحد هـذه الضرائـر الثـلاث، فلا ينبغى له أن يحلف.

قيل: ليس فى شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم؛ فإن الله لم يحمل علينا إصرًا كما حمله على الذين من قبلنا، فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر فى حلفه بالطلاق، ثم تاب من تلك الكبيرة، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجا؟!! وهذا بخلاف الذى ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد الطلاق: إما لكراهة المرأة، أو غضب عليها، ونحو ذلك. وقد جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره، وله ذلك ثلاث مرات، كان وقوع الضرر بمثل هذا نادرًا، بخلاف الأول؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق، إنما كان أن/يفعل المحلوف عليه أولا يفعله، ثم قد يأمره الشرع ٣٠١/٣٥
أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه.

وأيضاً، فإن الذى بعث الله ـ تعالى ـ به محمدًا ﷺ فى باب الأيمان تخفيفها بالكفارة؛ لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم، فإنهم كانوا فى الجاهلية يرون الظهار طلاقا، واستمروا على ذلك فى أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته.

وأيضاً، فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره. والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين، وذلك أن الرجل إذا قال: إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدى، أو فعلى أن أطلق امرأتى، أو فعلى الحج، أو فأنا محرم بالحج، أو فمالى صدقة، أو فعلى صدقة، فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور، كما قدمناه، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فكذلك إذا قال: إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق. أو فالطلاق لى لازم. أو فامرأتى طالق. أو فعبيدى أحرار؛ فإن قوله على الطلاق لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، فهو بمنزلة قوله: على الحج لا أفعل كذا، أو الحج لى لازم لا أفعل كذا. وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب، ولا معروفتين عن الصحابة، وإنما/المتأخرون صاغوا من هذه المعانى أيمانا، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى، كالأيمان ٣٠٢/٣٥
التى كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها، لا فرق بين هذا وهذا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ .

إلا أن قوله: إن فعلت فمالى صدقة، يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل، وقوله: فامرأتى طالق، يقتضى وجود الطلاق، فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا، ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة.

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين :

أحدهما: منع الوصف الفارق فى بعض الأصول المقيس عليها وفى بعض صور الفروع المقيس عليها.

والثانى: بيان عدم التأثير.

أما الأول: فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فمالى صدقة، أو فأنا محرم أو فبعيرى هدى، فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن المعلق فى قوله: فعبدى حر، وامرأتى طالق. وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال: هذا هدى، وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه، أو لا يخرج؟ فمن قال: يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه، وأكثر ما فى الباب أن
٣٠٣/٣٥ الصدقة/والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد، وهذا لا تأثير له، وكذلك لو قال: على الطلاق لأفعلن كذا، أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، فهو كقوله: على الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به هاهنا وجوب الطلاق؛ لا وجوده، كأنه قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق، فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب. كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود.

وأما الجواب الثانى: فنقول: هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب؟ بل يجزئه كفارة يمين، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب، بل يجزيه كفارة يمين عند وجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود، بل كما لو قال: هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شىء.

ولو قال ابتداء: هو يهودى أو نصرانى أو كافر يلزمه الكفر، بمنزلة قوله ابتداء: عبدى
٣٠٤/٣٥ حر، وامرأتى طالق، وهذه البدنة هدى، وعلىّ صوم/هدى، وعلى صوم يوم الخميس، ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره، لكن لا يناجز الكفر؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته.

قيل: فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط، قيل: مثله فى الحلف بالعتق، وكذلك الحلف بالطلاق، كما لو قال: فعلى أن أطلق امرأتى. ومن قال إنه إذا قال: فعلى أن أطلق امرأتى، لا يلزمه شىء، فقياس قوله فى الطلاق لا يلزمه شىء؛ ولهذا توقف طاووس فى كونه يمينا. وإن قيل: إنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير؛ فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير، كما أنه فى الظهار يكون مخيراً بين التكفير وبين تطليقها؛ فإن وطئها لزمته الكفارة، لكن فى الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر؛ لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه. وأما هنا فقوله: إن فعلت فهى طالق، بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقها. أو قال: والله لأطلقنها. إن لم يطلقها فلا شىء عليه، وإن طلقها فعليه كفارة يمين.

يبقى أن يقال: هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال: والله لأطلقها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل، كالذى يخير/بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه ٣٠٥/٣٥ وكالمعتقة تحت عبده، أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق؟ قيل: الحكم فى ذلك كما لوقال: فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك، والأقيس فى ذلك أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما، كسائر أنواع الخيار.

فصل

موجب نذر اللجاج، والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور: إما التكفير، وإما فعل المعلق، ولا ريب أن موجب اللفظ فى مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين، أو صدقة ألف، أو فعلى الحج، أو صوم شهر، هو الوجوب عند الفعل، فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة. فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة، فاللازم له أحد الوجوبين، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر، كما فى الواجب المخير. وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد، أو تطليق هذه المرأة، أو على أن أتصدق أو أهدى، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق، والمال للتصدق، والبدنة للهدى.

ولو أنه نجز ذلك فقال: هذا المال صدقة، وهذه البدنة هدى، وعلى عتق هذا العبد، فهل يخرج عن ملكه بذلك؟ أو يستحق الإخراج؟ فيه خلاف/وهو يشبه قوله: هذا وقف. ٣٠٦/٣٥ فأما إذا قال: هذا العبد حر، وهذه المرأة طلاق. فهو إسقاط؛ بمنزلة قوله: ذمة فلان برية من كذا، أو من دم فلان، أو من قذفى، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين.

فإن قال: إن فعلت فعلى الطلاق، أو فعلى العتق، أو فامرأتى طالق أو فعبيدى أحرار. وقلنا إن موجبه أحد الأمرين؛ فإنه يكون مخيراً بين وقوع ذلك و بين وجوب الكفارة، كما لو قال: فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدى، ونظير ذلك ما لو قال: إذا طلعت الشمس فعبيدى أحرار، أو نسائى طوالق، وقلنا: التخيير إليه؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة.

ومثال ذلك ـ أيضا ـ إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، أو أختان فاختار إحداهما، فهذه المواضع التى تكون الفرقة أحد اللازمين: إما فرقة معين أو نوع الفرقة، لا يحتاج إنشاء طلاق، لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما فى النظائر المذكورة.

ثم إذا اختار الطلاق، فهل يقع من حين الاختيار، أو من حين الحنث؟ يخرج على نظير ذلك، فلو قال فى جنس مسائل نذر اللجاج والغضب: اخترت/التكفير، أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول، كما فى التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما فى قوله: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو امرأتى طالق، أو دمى هدر، أو مالى صدقة، أو بدنتى هدى، تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل. والله أعلم.

٣٠٧/٣٥

فصل جليل القدر

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ :

اليمين المتضمنة حضًا أو منعا لنفسه كقوله؛ لأفعلن، ولا أفعل. فيها معنى الطلب والخبر، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحض كقوله: «والذى نفسى بيده، لينزلن فيكم ابن مريم حكمًا عدلا وإماما مقسطا»[1]، أو: والله ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون، كما يخبر عن الماضى بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحض، كقوله لغيره: افعل، أو بالله افعل، ونحو ذلك، إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء فى هذا الضرب، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة، /فإنه طلب محض مؤكد بالله، كقوله: سألتك بالله إلا ما فعلت، أو سألتك بالله لا تفعل، ٣٥/٣٠٨ فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له ـ كعبده وزوجته وولده ـ فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر؛ فإنه لكونه مطيعا له فى العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منهما طلبا قرنه بالإخبار عن كونه.

فقوله: لأقومن غدًا، يتضمن أمرين: أحدهما: أنى مريد القيام غدًا. والثانى: سيكون القيام غدًا، بخلاف القسم الخبرى المحض فإنه بمعنى سيكون، وبخلاف القسم الطلبى المحض فإنه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم، والحنث فى اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب كما تقدم فى الطلب المحض وإنما جاء لمخالفة الخبر، كما لو كان خبرًا محضًا عن مستقبل، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكونن هذا إن شاء الله، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبرًا بكونه، فلا مخالفة، فلا حنث؛ ولهذا يصح الاستثناء.

فالخبر المحض كقوله: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل فى سبيل الله»[2]، والولادة ليست من فعله المقدور عليه، وكما تقول: والله ليجيء زيد إن شاء الله.

فصار لقائل: لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات.

/تارة يكون غرضه تعليق الإرادة، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريدًا له وطالبا، وإلا ٣٥/٣٠٩

(١) مسلم فى الإيمان (١٥٥/ ٢٤٢) .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨١٩) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٤/ ٢٢) والنسائى فى الأيمان (٣٨٣١)، كلهم عن أبى هريرة.

فلا. فهـذا لا يصح أن يكون مريدًا، ولا ترتفع الكفارة بهـذا وحده، كمـا فى قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: قـد شئت إن شئت. أن المشيئة لا يصح تعليقـها فكذا هذا. فمتى قال هذا، لم تكن إرادته حاصلة، فهذا مثل الذى يطلب منه شىء فيقول: أعطيك ـ إن شاء الله ـ فلا وعد له، وإذا نوى هذا فى اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة وإنما أوجبه مخالفة الخبر، فلـو كان خبرًا لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة. فأكثر ما فى هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين.

الثانى: أن يكون غرضـه تعليق الإخبـار. والمعنى أن قيامى كـائن ـ إن شاء الله ـ أو أن قيامك كائن ـ إن شاء الله ـ فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه، وإن لم يشأ فلا أخبر به. وإذا لم يخبر به فلا مـخالـفة فلا حنث وإن كنت مريدًا له الساعة جـزما، فهذا هـو المعنى الذى يرفع الكفارة فكأنه قـال: أنا شاك فى الوقوع فلست أخبـر بوقوعه جزمـا، وإنما أخبر بوقوعـه عند هذه الصفة، كقـوله: لأقومن إن قدم زيد، وإن أعطيتنى مـائة، ونحو ذلك، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط، وإن كان الواعد أو المتواعد مريدًا فى الحال لإنفاذه؛ ولهذا قلنا: إن قوله: لأصـومن غدًا ـ إن شاء الله ـ من رمـضان لا يقدح؛ لأن التـعليق عاد إلى
٣١٠/٣٥ الإخبار لا إلى الإرادة. ومن الفقهاء من قال: هذا يقدح فى إرادته، وهؤلاء يقولون: إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته، نفعه فى الكفارة، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط. وعلى خاطرى هنا قول لا أستثبته.

الثالث: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما؛ لأنه جازم بإرادته وجازم بأنه سيكون، كما لو كان خبرًا محضًا مثل قوله: لينزلن ابن مريم وليخرجن الدجال، ولتقومن الساعة. وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس: ٥٣]، فهذا ماض وحاضر، وقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم، وهما مستقلان من فعل غيره، وهذا كقول النبي ﷺ لعمر: «لآتينه، ولأطوفن به»[1]، فهنا إذا قال: إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، فإن هذا كلام صحيح، إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله، مثل ما لو قال: ليكونن إن اتفقت أسباب كونه. والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان، فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلما بما لا يفيد.

---

(١) البـخارى فى الشـروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وأحمد ٤/ ٣٢٨، كـلاهما عـن المسور بن مـخرمة، ومـروان بن الحكم.

/ فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه فى الخبر قد حصلت المخالفة ٣١١/٣٥ وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة، وإن أخطأ اعتقاده، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإنه لما أخبر عن الماضى بموجب اعتقاده لم يحنث، بخلاف ما إذا تعمد الكذب.

وكذلك هذا لم يتأل على الله، لكن يقال: كان ينبغى له أن يشك، فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له فى التألى لا معلقا. فقد يقال فى معارضة هذا: الجزم يرجع إلى اعتقاده، لا إلى كلامه، وأما كلامه فلم يتأل فيه على الله، بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله، وقال مع ذلك: أنا معتقد أنه يكون جازم به. فالكفارة وجبت لمخالفة خبرى مخبره، أو لمخالفة اعتقادى معتقده، إنما وجبت لمخالفة الخبر، فإنى لو قلت: إنى اعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادى لم يكن على حنث إذا لم يكن. ومعنى كلامى: أنى جازم بأن هذا سيكون، وأخبركم أنه يكون ـ إن شاء الله ـ فعلقت لكم إخبارى لا اعتقادى وإلا لم يكن فى قولى: إن شاء الله فائدة؛ إذ لو كان المعنى أنى جازم بأنه سيكون إن شاء الله، لم أكن جازما مطلقا. وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادى وإخبارى ـ إن شاء الله ـ كان هو القسم الأول، وإنما المعنى أن اعتقادى ثابت به، وإخبارى لكم معلق به، علقته به؛ لأنه لا ينبغى لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقا بمشيئة الله، فهذا فيه نظر.

/وبهذا التقسيم يظهر قول من قال: إن نوى بالاستثناء معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ ٣١٢/٣٥ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فإن الرجل مأمور ألا يقول لأفعلنه غداً إلا أن يقول: إن شاء الله.

ويتبين بهذا البحث الذى ذكرناه أن الاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما فى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبها مخالفة الخبر؛ وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان فى المشيئة تعليق، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع، بخلاف ما قد وقع.

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولا غيره، كما لا يرفع موجب الطلب، وينبغى أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ المغلب عليها حكم الإنشاءات؛ لامتناع الاستثناء فيها، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق، لا تعليق، كقوله: كان هذا بمشيئة الله، وكان بقدرة الله.

ويخرج من هذا الاستثناء فى الأيمان إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه؛ لأن إطلاق الاسم

يقتضى استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح،
٣١٣/٣٥ وتركه جائز. وإن كان فعله أحسن/من تركه، وهذا معنى كلام أحمد فى[1] ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره، ومن الناس من قد يرى تركه أحسن. فالأقسام فيه: إما واجب، أو مستحب، أو ممنوع. حظرًا، أو كراهة، أو مسنونا، أو مستوى الحالتين.

وبهذا الذى ذكرناه فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه؛ فإن من رآهما خبرًا قال: النسخ يقتضى الكذب، والآخر يقول: هو خبر متضمن معنى الطلب. فإذا قال: إن فعلت هذا ضربتك، تضمن أنى مريد الساعة لضربك إذا فعلته، ومخبرك به، فليس هو خبرًا محضًا فيكون النسخ عائدًا إلى ما فيه من الطلب تغليبا للطلب على الخبر كما أنه فى باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب؛ لأن الكلام إذا تضمن معنيان فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم؛ ولهذا فرق فى الخلف بين الوعد والوعيد؛ لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه فى معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود؛ فإنه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به فى معرض المقابلة، بمنزلة إلزامه لغيره عوضا إذا بذل هو ما يجب عليه، وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه.

٣١٤/٣٥ / فقولك: بعتك هذا بألف، فى معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفى معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف، فمطالبته بالوعيد الذى هو العقوبة ليس بأحسن حالا من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه، فإذا كان الوعد والوعيد وإن تضمنا خبرًا فهما متضمنين طلبا صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذى وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضى فهو إنشاء لأمر حاضر. وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب، فإذا كان وعد وجب فسمى خلفه كذبا، كما قال لمن قال: ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، وإذا كان وعيداً لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق.

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد، كما ذكره السلف في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه؛ لأنه موجب المشروط. وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها؛ فإنه إذا قال: من رد عبدى الآبق فله درهم، فله فسخ ذلك قبل

---

(١) بياض بالأصل.

العمل. والفسخ كالنسخ. هذا فسخ لإنشاءات هى العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه، وهذا فسخ لطلب أيضا. وكما أن المنصور فى الفسخ أنه رفع الحكم الذى هو الطلب أو الإذن/فالفسخ رفع الحكم الذى هو الإرادة أو الإباحة، وكذلك الوعد والوعيد رفع الحكم ٣١٥/٣٥
الذى هو إرادة الإعطاء أو الإباحة.

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ما تضمن معنى الطلب والخبر، وهو الأيمان والنذور، والوعد والوعيد، والعقود، فهذا القسم الثالث المركب هو الذى اضطرب الناس فى أحكامه؛ ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء؛ ليكون الإنشاء أعم من الطلب؛ لأنه ينشئ طلبًا وإذنًا وما ثم غير الطلب والإذن؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجودًا أو عدمًا. وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له، كما أن الالتزام متضمن معنى الطلب؛ لأنه جعل على نفسه حقًا يطلبه المستحق وجوبا، وهناك جعله له مباحًا، فهذا هذا، والله أعلم، فيعود الأمر إلى طلب أو خبر، أو مركب منهما، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

فصل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة الاستثناء فى الظهار، فإن قوله: أنت على حرام، وأنت على كظهر أمى، قال أحمد: يصح فيه الاستثناء؛ لأن موجبه الكفارة إذا حنث بالعود. وأصل أحمد: أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا.

/ وقال طائفة من أصحابه ـ منهم ابن بطة والعكبرى وابن عقيل ـ : لا يصح فيه ٣١٦/٣٥
الاستثناء؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطليق والإعتاق؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم، وإنما هو جملة واحدة كسائر الإنشاءات، فقوله: أنت على حرام كقوله: أنت طالق، ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة، كما فى قوله: لأخرجن، وهذا فى بادئ الرأى أقوى للمشابهة الصورية.

لكن قول أحمد أفقه وأدخل فى المعنى، وإنما هو ـ والله أعلم ـ فى ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبرر؛ للاستواء فى الصورة اللفظية. ومن عده يمينا لمشابهة اليمين فى معنى وصفها وهو المحلوف عليه، ومن أعطاه حكمهما لجمعه معناهما. فإن نصفه يشبه اليمين فى المعنى ونصفه يشبه النذر.

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر إلى صورتها، وآخر إلى معناها، وآخر إليهما معًا، كما فى قوله: لأفعلن. الصورة صورة الخبر، والمعنى قد يكون خبرًا وقد يكون طلبًا، وقد يجتمعان. فقوله: أنت على كظهر أمى، كان فى الجاهلية إنشاءً محضًا

للتحريم، والتحريم لا يثبت بدون الطلاق، فكان عندهم طلاقا على موجب ظاهر لفظه؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم. فجعلوا اللازم دليلاً على الملزوم، فأبطل الله ذلك؛ لأنه منكر من القول وزور، فإن الحلال لا يكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقا وإن عنى به الطلاق؛
٣١٧/٣٥ لأن الطلاق لا يثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة/المحرمة، فصار كقوله: أنت يهودية أو نصرانية. إذا عنى به الطلاق، فإن هذا لا يثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذى لا يجوز له أن يثبته فيها. أو أنت أتان أو ناقة أو أنت على كالأتان والناقة.

ومن هنا قال أكثر الصحابة: إن قوله: أنت على حرام ـ أيضا ـ يمين ليس بطلاق، وصرح بعضهم بأنه يمين مغلظة كظهار، وهو مذهب أحمد. فصار قوله: أنت على كظهر أمى، بمنزلة لا أقربنك؛ لأن إثبات المشابهة للأم يقتضى امتناعه من وطئها، ويقتضى رفع العقد. فأبطل الشارع رفع العقد؛ لأن هذا إلى الشارع، لا إليه، فإن العقود والفسوخ إثبات الله لا تثبت إلا بإذن الشارع، وأثبت امتناعه من الفعل؛ لأن فعل الوطء وتركه إليه، هو مخير فيه، فلما صار بمنزلة قوله: لا ينبغى منى وطؤك، فهذا معنى اليمين، لكنه جعله يمينا كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله؛ لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص فى عقدها، وهذه اليمين منكر من القول وزور؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضا عن ذلك.

ولهذا كانت اليمين بالله لا توجب تحريم الفعل إلى التكفير، وهذه اليمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى. وكونها جملة واحدة لايمتنع اندراجها فى اسم اليمين، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة،
٣١٨/٣٠ وإنما العبرة بما تضمن عهداً/وقد سمى الله كل تحريم يمينا بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، كما سمى الصحابة نذر اللجاج والغضب يمينا وهو جملة شرطية؛ نظراً إلى المعنى.

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاءً محضًا لأوجب حكمه، ولم يكن فيه كفارة؛ إذ الكفارة لا تكون لرفع عقد أو فسخ، وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التى تضمنها عقده؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لا يوجب الكفارة إلا إذا وجدت المخالفة علم أنه يمين. والشافعى يقول: يوجب لفظ الظهار ترك العقد، فإذا أمسكها مقدار ما يمكنه إزالته، وجبت الكفارة. وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء على وجه يكون حرامًا، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه.

وكذلك يقول أحمد فى قوله: أنت على حرام، أن موجبه الامتناع من الوطء على جهة التحريم، لكن من يفرق بينهما يقول: إنه فى الظهار ما كان يمكن أن يعطى اللفظ ظاهره؛

فإنه لا تصير مثل أمه فى دين الإسلام فاقتصر به على بعضه وهو ترك الوطء، دون ترك العقد، كما كانوا فى الجاهلية.

/ ولفظ الحرام يمكن إثبات موجبه. وقد يقول أحمد: إن الحرام لا يمكن إثبات موجبه؛ فإن ٣١٩/٣٥
تحريم العين لا يثبت أبدًا، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبيه، إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم، وإنما هو تحريم مقيد، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذى هو وطء؛ ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل، فكأنه وطئك حرام. وهذا فى معنى قوله: والله لا أطؤك، فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقا ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية، والبحث فيه يتوجه أن يقال: نضعه على أدنى درجات التحريم؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب، كما فى قوله: أنت طالق، لا يقع إلا واحدة، وكما اكتفى فى التشبيه بالتحريم. أما إذا نوى الطلاق، فيقال: وإن نوى الطلاق بالظهار.

فصل

ويتصل بهذا «إذا حلف بالظهار أو بالحرام» على حظ أو منع، كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى، أو حرام، أو الحرام يلزمنى، أو الظهار لا أفعله، أو لأفعله، فهذا قول أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار، كما أنه يقع به الطلاق والعتق؛ ولهذا قالوا فى أيمان المسلمين: منها الظهار./ وكنت أفتى بهذا تقليدًا، ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق ٣٢٠/٣٥
بشرط كما لو قال: إن فعلت هذا فأنت على حرام، عقوبة لها على فعله.

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، كما قلناه فى مسألة نذر اللجاج والغضب وكما قلناه فى قوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا، وقوله: هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا، فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط، وإنما الغرض الامتناع من فعل، فكذلك إذا قال: الحل على حرام إن فعل كذا، وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل، وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديرًا تحقيقا للمنع، كما ذكر التزام التهود والتنصر تقديرًا، كما أنه معنى اليمين بالله هتكت حرمة الإيمان بالله إن فعلت هذا، أو نقصت حرمة الله، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت.

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء، وأنه متى حنث فقد هتك إيمانه، وأنه تهود وتنصر، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده، والحالف بشىء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقا بمعظمه المحلوف به فمتى لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة.

٣٢١/٣٥ /وقوله: أحلف بـالله، أو بكذا، فى معنى قولـه: أعقده به، وألصـقه به؛ ولهـذا يسمى المصاحب حليفًا كـما كان يقال لعثمان: حليف المحراب وعلتـه لا يتخلف؛ ولهذا قيل: إن الباء لإلصـاق المحلوف عليه بالمحلوف به، وإنمـا أتى بلام القسم توكيـدًا ثانيا، كـأنه قال: ألصق وأعتقد بالله مضمون قولى لأفعلن.

ولهذا سمى التكفير قبل الحنث تحلة؛ لأنه يحل هذا العقد الذى عقد بالمحلوف به، مثل فسخ البـيع الذى يحل ما بين البائع والمشتـرى من الانعقاد. فالشـارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل؛ لا من اللازمة مطلقا، ولما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به وهو الله ـ سبحانه ـ سوغ سبحانه لعـبده أن يحل هذا العقد الذى عقد لى وبى بالكفارة التى هى عبادة وقربة، وكان العبد مخـيرًا بين تمام عقده، وبين حله بالبدل المشروع؛ إذ كان العبد هو الذى عقد هذا المحلوف عليه بالله ـ سبحـانه ـ كما كانوا فى أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذى أوجبه وبين تركه بالكفارة، وكما أن المعتمر فى أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفرًا وبين أن يتركه بهـدى التمتع، فهو مخير فى إكمال الحج بالسفر أو بالهدى.

ولهذا قلنا: ليس جـبرانًا؛ لأن دم الجبران لا يخيـر فى سببه كتـرك الواجبات، وإنما هو
٣٢٢/٣٥ هدى واجب، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة/أو البدنية المالية وهو: الهدى، ولكن قد يقال: إذا كان واجـبًا فلا يؤكل منه بخلاف التطوع؟ قلنا هدى النذر ـ أيضا ـ فـيه خلاف، وما وجب مـعينًا يأكل منه باتفاق؛ لأن نفس الذابح لله مـهديا إلى بيته أعظم المقـصودين؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تفرقته فى الحرم، وإن كنا نحن نوجب ذلك فيما هو هدى دون ما هو نسك؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديا، وهو الإهداء إلى الكعبة.

فإذا ظهر أن المقتـضى للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الكفارة رخـصة، ثم قد يجب وقد يستـحب كما فى أكل المضطر للميـتة، فهـذا المعنى موجود فى نذر اللجاج والغـضب وما أشبهه، وكذلك فى قوله: إن فعلت كذا فأنت على حرام، بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها، مثل أن يقول لها أو لأمها: إن فعلت كذا فأنت على حرام، فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن فى ندر التبرر مقصوده ثبوت الوجوب، وكما فى الخلع مقصوده أخذ العوض، ونحو ذلك، فـهذا التفريق متـوجه على أصلنا فإنا كما فـرقنا فى التزام الإيجاب المعلق ينبغى أن نفرق فى التزام التحريم المعلق.

وينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه فى النذر.

٣٢٣/٣٥ /ثم إن طردنا فى الطلاق والعتـاق ـ كما يتخـرج على أصولنا وكما يؤثر عن الـصحابة ـ جعل العتق داخلا فى نذر اللجاج. وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق

شيئا، وتوقف الراوى: هل كان طاووس يعدها يمينا؟ فهو متوجه، وهو أقوى ـ إن شاء الله ـ ولا حول قوة إلا بالله.

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فمتوجه ـ أيضا ـ لأنه هناك علق نفس الوقوع الذى لا يعلق بمشيئة، وهناك علق يمينا، كأنه قال: إن فعلت هذا فعلى يمين حرام، أو فعلى يمين ظهار، أو إن فعلت هذا صرت مظاهرًا ومحرمًا. وهو إذا صار مظاهرًا محرما لم يقع به شيء، وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة، فصار مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى حجة، أو فأنا حاج، أو أنا محرم، وهذا فيه نظر فليتحقق.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : /٣٢٤/٣٥

فصل

فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة، ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ: فهذا ينظر إلى مراده بقوله: من حين عقل. فإن كان مراده من حين بلغ الحلم، فهو بار ولا حنث عليه بلا ريب. وإن كان مراده: أنه لم يفعله من حين ميز. فابن عشر سنين يميز، فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس، وهى من الكبائر، عليه أن يتوب إلى الله منها. فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان: جمهور أهل العلم يقولون هى أعظم من أن تكفر، وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه. والقول الثانى: أن فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء.

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر، كقوله: إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج، أو مالى صدقة، أو على الحرام، أو الطلاق/يلزمنى لأفعلن كذا، وإن كنت ٣٢٥/٣٥ فعلت كذا فعبيدى أحرار، أو إن كنت فعلت كذا فإنى يهودى أو نصرانى، فهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فقيل: إذا حنث يلزمه التوبة. وقيل: لا شيء عليه. وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع.

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يمينًا غموسًا فمن أوجب الكفارة فى اليمين الغموس وقال: إن هذه الأيمان تكفر فإنه يوجب فيها كفارة. وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فلهم قولان:

أحدهما: أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر، وإن قيل: إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة، وهى الحلف على المستقبل، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبى ﷺ: « من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال»[1]، قالوا: لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجرًا لمن يحلف يمينًا كاذبة، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص.

٣٢٦/٣٥ / **والقول الثانى:** وهو قول الأكثرين ألا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره، كما لا يلزمه ذلك فى اليمين على المستقبل، وإنما قصد فى كلا الموضعين اليمين، فهو لم يقصد إذا كان كاذبًا أن يكون كافرًا، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث فى اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين فى الموضعين، فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق فى أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به فى الموضع الآخر، لكن هو فى الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم.

٣٢٧/٣٥ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن حلف بالمشى إلى مكة هل يلزمه المشى؟ أو الحج راكبًا ويفتدى أو يلزمه كفارة يمين؟**

فأجاب:

الحمد لله، بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ، وغير هؤلاء ـ رضى الله عنهم ـ وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو الرواية المتأخرة عن أبى حنيفة، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث فى هذه اليمين، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة. كما بسط فى غير موضع، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ ٣٢٩/٣٥
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

فذكر الله اسم الأيمان في أربعة مواضع في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهي؛ فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شئ عليم، ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية استفهام إنكار، واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة: إما إنكار نفى إن كان مضمونها خبراً، وإما إنكار نهى إن كان مضمونها إنشاء. والكلام إما خبر وإما إنشاء. وهذا كقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، ونحو ذلك.

فالله ـ تعالى ـ نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين، وأخبر أنه فرض لهم تحلة

أيمانهم، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهى عن تحريم الحلال فى سورة المائدة، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٣٣٠/٣٥ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] هو ما ذكره/فى سورة المائدة. وكان سبب نزول التحريم تحريم النبى ﷺ الحلال: إما أمته مارية القبطية، وإما العسل، وإما كلاهما. وكذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما تبتلاً وترهبًا، كما عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبى ﷺ عن ذلك، وإما غير ذلك. وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجًا، وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التى شرعها الله.

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئًا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ولذلك قد قيل: إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر الصديق لا يحنث فى اليمن حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه؛ لأنه لم يكن لهم كفارة.

فإن اليمين على الأشياء: تارة تكون حضًا وإلزامًا، وتارة تكون منعًا وتحريمًا، كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان الظهار فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقًا حتى أنزل الله فيه الكفارة، وكذلك كان الإيلاء طلاقًا حتى أنزل الله حكمه؛ وذلك لأن الظهار نوع من التحريم فموجبه رفع الملك، إذ الزوجة لا تكون محرمة على التأبيد. والإيلاء يقتضى عندهم تحريم الوطء، وذلك ينافى النكاح.

٣٣١/٣٥ وقد ذكر الله لفظ «اليمين» في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] وقال تعالى في سورة براءة في سياق ذكر معاهدة المشركين: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ. أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣].

قال أهل اللغة ـ وهذا لفظ الجوهرى ـ: اليمين القسم، والجمع أيمن وأيمان، فقال: سمى بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ منهم على يمين صاحبه.

٣٣٢/٣٥

/ فصـــل

ولفظ اليمين فى كتاب الله، وكذا فى لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأى لفظ كان الحلف، وبأى اسم من أسماءه كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و... وأحكامه، كالتحريم والإيجاب؛ فإن التحريم والإيجاب من أحكامه. والحالف[1] إذا قال: أحلف بالله ليكونن، فهو قد التزم ذلك الفعل، وأوجبه على نفسه، أو حرمه على نفسه، وعقد اليمين بالله، فجعل لزوم الفعل معقودًا بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه، فموجب يمينه فى نفسها لزوم ذلك الفعل له، أو انتقاض إيمانه بالله الذى عقد به اليمين. وهذا الثانى لا سبيل له إليه فتعين الأول، لكن الشارع فى شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقًا، بل شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيرًا من المقام على اليمين.

وقد تنازع الفقهاء فى اليمين: هل تقتضى إيجابًا وتحريمًا ترفعه الكفارة، أو لا تقتضى ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعًا من هذا الاقتضاء؟ على ثلاثة أقوال: أصحها الثالث كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

٣٣٣/٣٥ / والمقصود أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين فى كتاب الله وسنة رسوله وفى لغتهم، ففى سنن أبى داود: حدثنا محمد بن المِنهْال، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رِتَاج الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك»[2].

---

(١) فى المطبوعة: « والحلف » والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق ـ صيغة الشرط والجزاء ـ وعلق وجوب صرف ماله فى رِتَاج الكعبة على مسألته القسمة، وهذه الصيغة يقصد بها نذر التبرر، كقوله: إن شفا الله مريضى وسلم مالى الغائب فثلث مالى صدقة، ويقصد بها نذر اليمين الذى يسمى نذر اللجاج والغضب كما قصد هذا المعلق. والصيغة فى الموضعين صيغة تعليق. لكن المعنى والقصد متباين، فإنه فى أحد الموضعين مقصوده حصول الشرط الذى هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال. والتزم طاعة الله شكرًا لله على نعمته وتقربًا إليه، وفى النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه، وكراهة ذلك وبغضه إياه، كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه
٣٣٤/٣٥ فيقول: إن فعلت فهو/يهودي أو نصراني. وليس مقصوده أنه يكفر، بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل؛ قصدًا لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم؛ فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضًا، كما إذا حلف بالله فلعظمة الله فى قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازمًا لإيمانه بالله، فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه، وكذلك إذا حلف ألا يفعل أمرًا جعل امتناعه منه لازمًا لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين، وليس مقصوده رفع إيمانه، بل مقصوده ألا يرتفع إيمانه ولا ما عقده به من الامتناع، فسمى عمر بن الخطاب هذا يمينًا واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبى ﷺ: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطعية الرحم ولا فى ما لا يملك».

والنبى ﷺ ذكر اليمين والنذر، كما ذكر الله فى كتابه اليمين والنذر؛ فإن اليمين مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر. والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب ـ سبحانه ـ الوفاء بالنذر؛ لأن صاحبه التزم طاعة لله، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصدًا للتقرب بذلك الفعل إلى الله. وهذا كما أوجب
٣٣٥/٣٥ الشارع على من شرع في الحج والعمرة إتمام ذلك لله؛ لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن كان الشارع متطوعًا وتنازع العلماء فى وجوب إتمام غيرهما. ولم يوجب ـ سبحانه ـ الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع، ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى.

ولكن صيغة النذر تكون غالبًا بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله: إن شفا الله مريضى، كان على عتق رقبة. وصيغة اليمين غالبًا تكون بصيغة القسم، كقوله: والله لأفعلن كذا. وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ

وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ . فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين: باب التعليق بالشروط، كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك، وعلى الأخرى باب جامع الأيمان كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك. ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر؛ ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق، ومنهم من ذكرها فى باب الأيمان والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى، والمقدم فى إحداهما مؤخر فى الأخرى. فإذا قال: إن فعلت كذا فمالى حرام، أو عبدى حر، أو امرأتى طالق، أو مالى صدقة، أو فعلى كذا وكذا حجة، أو صوم شهر، أو نحو ذلك،/فهو بمنزلة أن يقول: ٣٣٦/٣٥
الطلاق يلزمه لا يفعل كذا، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشى إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك. ففى صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم. ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلوف به مقصوده ألا يكون ولا يهتك حرمته، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فأنا كافر، أو يهودى، أو نصرانى، فهو كقوله: والله لأنه كذا.

ولهذا كان نظر النبى ﷺ وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم. فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يمينًا، وأن كان بصيغة المجازات، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذرًا وإن كان بصيغة القسم؛ ولهذا جعل النبى ﷺ الناذر حالفًا؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازاة. فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به، وإلا جعل عليه كفارة يمين. وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها اعتبارًا بالمقصود فى الموضعين، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به، وهو النذر الذى يوفى به وإن كان بصيغة القسم. وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضى لله وإن كان بصيغة النذر، وأمر بكفارة يمين. وهذا كله تحقيقًا لطاعة الله ورسوله، وأن يكون الدين كله لله، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازمًا، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك.

/فكلما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به ٣٣٧/٣٥
وبالإعانة عليه، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة، ومع النية السيئة يكون ذنبًا، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا.

فالشرع دائمًا فى الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفًا لأمر الله

ورسوله؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد؛ فإنه لولا ذلك لكان موجبه الإثم إذا خالف يمينه؛ ولهذا سمى «حنثاً» قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه، فإذا أمر بذلك قال: أنا قد حلفت بالله، فيجعل الحلف بالله مانعًا له من طاعة الله ورسوله. فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله ـ أى الحلف بالله ـ مانعًا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعًا من طاعة الله. والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار، قال أبو بكر الأثرم فى سننه: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال: ماله فى رتاج الكعبة/قال: كفارة يمين، واحتج بحديث ٣٣٨/٣٥
عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال: إذا حنث فكفارة يمين، إلا أنى لا أحمله على الحنث ما لم يحنث، قيل له لا يفعل. قيل لأبى عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم.

قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا حسن عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال مالى فى ميراث الكعبة، وكل مالى فهو هدى، وكل مالى فهو فى المساكين، فليكفر يمينه.

وقال الأثرم. حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أبى: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع قال: قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امراتك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت معى إليها، فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟!!. قالت: يا زينب جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله/فداك إنها قالت: كل ٣٣٩/٣٥
مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته، قال: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معى إليها فقام على الباب فسلم، فقالت بينا أنت وبينا أبوك. فقال: أمن حجارة أنت؟! أمن حديد أنت؟! أى

شيء أنت؟! أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى فتياهما، قالت؛ يا أبا عبد الرحمن، جعلنى الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية، كفرى عن يمينك، وخلى بين الرجل وبين امراته.

وذكر هذا عبد الرزاق فى مصنفه عن التيمى عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر ابن عبد الله المزنى، قال: أخبرنى أبو رافع، قال: قالت لى مولاتى ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مالها هدى، وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امراتك. قال: فأتتنا زينب بنت أم سلمة ـ وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب ـ فذكرت ذلك لها، فقالت: خلى بين الرجل وبين امرأته، وكفرى عن يمينك، قال: فأتتنا حفصة زوج النبى ﷺ فقلت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، وذكرت لها يمينها، فقالت: كفرى عن يمينك، قال: وأتينا عبد الله بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، وذكرت له يمينها، فقال: كفرى يمينك، وخلى بين الرجل وامرأته.

٣٤٠/٣٥ قال ابن عبد البر: قوله: وكل مملوك لها حر. هو من رواية سليمان التيمى وأشعث الحمرانى، عن بكر المزنى مع هذا الحديث، وفى رواية أشعث فى هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته، فقال ابن عباس: أفى غضب، أم فى رضا؟ قالوا: فى غضب. قال: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها.

قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل: إن سلم مالى تصدقت به، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين، فقال: أفى غضب، أم رضا؟ فلما قالوا: فى غضب علم أنها حالفة، لا ناذرة؛ ولهذا سمى الفقهاء هذا نذر اللجاج والغضب فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء.

وقال الأثرم: حدثنى ابن الطباع، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين؟ قال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على/عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك. وقال ٣٤١/٣٥ حرب الكرمانى فى مسائلة: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أبى السفر، عن الأوزاعى؛ عن عطاء بن أبى رباح، قال: سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام؟ قال: إنما المشى على من نواه، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين. وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن عمر

والحسن، قال: إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره، والنذر فى المعصية والغضب يمين.

وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن حُرَيج، قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة، فقال: يمين، وعن رجل قال: على ألف حجة، قال يمين. وعن رجل قال: مالى هدى قال: يمين. وعن رجل قال: مالى فى المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد فى الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: يمين يكفرها. وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث ، عن المنهال، عن أبى وائل فى رجل قال: هو محرم بحجة، قال: يمين، وقال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن يزيد الواسطى، عن أيوب يعنى ـ أبا العلاء - عن/قتادة ومنصور، عن الحسن: فى رجل قال: إن دخل منزل فلان ٣٤٢/٣٥
فعليه مشى إلى بيت الله؟ قال: عليه كفارة يمين، قال: فإن نذر أن يمشى فعليه المشى، وإن لم يطق المشى ركب فأهدى. وقال أبو عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، قال: جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد ابن أبى بكر، فقال: يا أبا محمد، كيف ترى فى رجل جعل عليه مشيًا إلى بيت الله؟ فقال القاسم: أجعله نذرًا؟ قال: لا. قال: أو جعله لله؟ قال: لا. قال: فليكفر عن يمينه.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء، وكان يتبع قضاء عمر، وذكر ما ذكره أبو زرعه الدمشقى، قال: الاختلاف بين الناس فى هذين الرجلين: محمد بن الوليد الزبيدى وسعيد بن أبى حمزة، وقد أخبرنى الحكم بن نافع أنه رآهما جميعًا الزبيدى، وسعيد بن أبى حمزة. ورأيته للزبيدى أكثر تعظيمًا، وهما صاحبا الزهرى بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك، محمد بن الوليد الزُبَيْدى على بيت المال، وسعيد بن أبى حمزة على نفقات هشام. وعن بقية قال: قال لنا الأوزاعى: ما فعل محمد بن الوليد الزبيدى؟ قال: قلت: ولى بيت المال. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

/وذكر ما ذكره الذهلى من حديث الزهرى، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، أخبرنا عبد ٣٤٣/٣٥
الله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى قبيصة بن ذؤيب، أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة تستفتى عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر فى النذر إلا بالوفاء، قالت المرأة: فأنحر ابنى؟ فقال عبد الله بن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك. فجاءت عبد الله بن عباس فاستفته عن ذلك، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم. وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافى له عشرة رهط أن ينحر أحدهم، فلما توافى له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ـ وكان أحب الناس إلى عبد المطلب ـ فقال عبد المطلب: اللهم أهو أو مائة من الإبل، ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل فى الجاهلية، وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل فقال ابن عباس للمرأة: فإنى أرى أن تنحرى مائة من الإبل مكان ابنك، فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال: ما أرى ابن عمرو وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر فى معصية الله » استغفرى الله وتوبى إليه، واعملى ما استطعت من الخير، فأما أن تنحرى ابنك فإن الله قد نهاك عن ذلك. قال: فسر الناس بذلك، وأعجبهم قول مروان، ورأوا أن قد أصاب الفتوى، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر فى معصية الله.

/قلت: ابن عمر كان من حاله أن يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ٣٤٤/٣٥
ترك، كما سئل عمن نذر صوم يوم العيد فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى رسول الله

ﷺ عن صوم هذا اليوم؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان: الأمر، والنهى. ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله؛ ولهذا نقل مالك فى موطئه: الحديث الذى أخرجه البخارى بعده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليعطه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1]، مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقًا؛ إذ قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] خبر وثناء، وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا[2] نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] خاص، لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود، والنذر من ذلك، فهذا والله أعلم معنى قولهما: أمر الله بالوفاء بالنذر. وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقًا من غير اعتبار فى المعقود عليه. وهذا كثيرًا ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة، وهم يتورعون ـ أيضًا ـ عن مخالفة الشريعة، فيبقون فى الحيرة!

وأما ابن عباس فعنه فى هذه المسألة روايتان: إحداهما: هذا، والأخرى: عليه ذبح كبش، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أبى حنيفة وغيره، وهذا هو الذى يناسب الشريعة، دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلاً إلا ٣٤٥/٣٥ إذا أقره الإسلام،/لكن ابن عباس احتج به؛ لكون الدية أقرها الإسلام وهى بدل النفس، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل فى الافتداء، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعًا لقصة إبراهيم وهو الأنسب، والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية.

والذى أفتى به مروان أنه لا شىء عليه هو قول الشافعى وأحمد فى رواية وكل من يقول: نذر المعصية لا شىء فيه.

وهذا النذر ظاهره نذر يمين، لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبد المطلب، ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذى عندهم.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ:

فصـــل

قد كتبت فى قاعدة العهود والعقود: القاعدة فى العهود الدينية فى القواعد المطلقة، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعد الفقهية، وفى كتاب النذر ـ أيضًا ـ أن ما وجب

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٢) فى المطبوعة: «ثم ليوفوا» والصواب ما أثبتناه.

بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود/والمواثيق تقتضى له وجوبًا ثانيًا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر ٣٤٦/٣٥
الأول فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق، وما يستحقه عاصى الله ورسوله. هذا هو التحقيق.

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجبًا فهو بعد النذر، كما كان قبل النذر، بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال، بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر، مثل الجدة إذا كانت أم أم، وأم أم أب، فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس.

وكذلك من قال من أصحابنا: إن الشروط التى هى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها، أو قال: تفسد[1] حتى قال بعض أصحاب الشافعى إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسدًا؛ لأنه شرط فيه الطلاق، فهذا كلام فاسد جدًا؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما، ومطلق العقد له معنى مفهوم، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء وإنما أوجب الوفاء بالعقود، كما أوجب الوفاء بالنذر. فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام، فيكون العاقد/قد ٣٤٧/٣٥
أوجبه مرتين، أو جعل له إيجابًا خاصًا يستغنى به عن الإيجاب العام. وفى القرآن من هذا نظائر مثل قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ [وَرُسُلِهِۦ][2] وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله: ﴿يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئًا عند شخص فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله، معتقدًا أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه: فهل يحنث إذا استعمله؟

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) سقط من المطبوعة.

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئًا: فهل يحنث إذا دخل أم لا؟

٣٤٨/٣٥ **فأجاب:**

إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعًا لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء، وليس فيه ماء فى أصح القولين، ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك. ومثل هذا فيه ـ أيضًا ـ نزاع. والصحيح أنه لا حنث فيه، فصار غير حانث فى هذين الوجهين. والمسألة المشهورة إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته. وإن صالحها ما ترجع تكلمه، فما يجب فى أمره وصالح زوجته، وأمر والدته فى الشرع الطهر؟

فأجاب:

إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغى لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها. وكفارة اليمين إما عتق رقبة، وإما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين رطلان من الخبز. وينبغى أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره، وإما كسوة عشرة مساكين ثوبًا ثوبًا، ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته.

/وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : ٣٤٩/٣٥

كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمتى كان واجدًا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك.

ومقدار ما يطعم مبنى على أصل، وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع، أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء. منهم من قال: هو مقدر بالشرع، وهؤلاء على أقوال. منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بر، كقول أبى حنيفة، وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر؛ وهو مد، كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ فى الجميع مد من الجميع، كقول الشافعى وطائفة.

والقول الثانى أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا. وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل/بن إسحاق: كان مالك ٣٥٠/٣٥ يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة، قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهو مذهب داود وأصحابه مطلقاً.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر. والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم فى غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أُجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته فى ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحدًا، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين فى ظاهر مذهبه: هذا مع أن هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعامًا واجبًا بالشرع؟ بل ولا يقدر الجزية فى أظهر الروايتين عنه، ولا

الخراج، ولا يقدر ـ أيضًا ـ الأطعمة الواجبة مطلقًا، سواء وجبت بشرع أو شرط، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقًا، فطعام الكفارة أولى ألا يقدر.

٣٥/٣٥١ والأقسام ثلاثة فما له حد فى الشرع أو اللغة رجع فى ذلك إليهما، وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف، ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظًا بل أصله فى هذه الأمور من جنس أصل مالك، كما أن قياس مذهبه أن مذهبه أن يكون الواجب فى صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقد دل على ذلك كلامه ـ أيضًا ـ كما قد بين فى موضع آخر وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير.

وقد تنازع العلماء فى الأدم هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين. والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم. وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله.

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدًا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة، وإذا صنع خبزًا جاء نحو رطلين بالعراقى، وهو بالدمشقى خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية، فإن جعل بعضه أدمًا كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق، وهذا لا يكفى أكثر أهل الأمصار؛ فلهذا قال جمهور العلماء: يطعم فى غير المدينة أكثر من هذا: إما مدان، أو مد ونصف على قدر طعامهم، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقى، وإما ثلثا رطل، وإما رطل وإما أكثر. إما مع الأدم على قدر عادتهم فى الأكل
٣٥/٣٥٢ فى وقت[1]؛ فإن عادة الناس تختلف بالرخص والغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف، وغير ذلك. وإذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزًا كان رطلاً وثلثًا بالدمشقى؛ فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال. وأما ما يوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعًا ثمانية أرطال، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعى ست مرات، وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات.

والمختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ فى بلد ما أوجبه أبوحنيفة، وفى بلد ما أوجبه أحمد، وفى بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته، عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزًا وأدمًا من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرهم، وهو

---

(١) بياض بالأصلين.

أظهر القولين فى الدليل، فإن الله ـ تعالى ـ أمر بإطعام، لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة.

ومن أوجب التمليك احتج بحجتين: إحداهما: أن الطعام الواجب مقدر بالشرع، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه. والثانية: أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذى لا يمكنه مع الإطعام. وجواب الأولى أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قدر أنه مقدر به، فالكلام/إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد ٣٥/٣٥٣ قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بما شاء فالله ـ تعالى ـ لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التمليك؛ لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؛ ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف، كقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالصحيح أنه لا يجب التمليك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكًا للمعتق، ويجوز أن يشترى منها سلاحًا يعين به فى سبيل الله وغير ذلك؛ ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، بل قد يكنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعًا.

وغاية ما يقال: أن التمليك قد يسمى إطعامًا، كما يقال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة لسدس[1]، وفى الحديث: «ما أطعم الله نبيًا طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده»[2]، لكن يقال: لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى؛ ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم، فيقال: أطعمه كذا، فأما إذا أطلق وقيل: أطعم هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمى التمليك للطعام إطعامًا؛ لأن المقصود هو الإطعام. أما إذا كان المقصود مصرفًا غير الأكل، فهذا لا يسمى إطعامًا عند الإطلاق.

/وقال ـ قدسَ الله روحهُ ـ: ٣٥/٣٥٤

وأما النذر فهو نوعان: طاعة، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صومًا أوصدقة فعليه أن يوفى به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا أو شمعًا أو نفقة أو غير ذلك، فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن من العلماء من يوجب

(١) الترمذى فى الفرائض (٢١٠٢) بلفظ مقارب.

(٢) أحمد ١/ ٤ عن أبي بكر وقال أحمد شاكر (١٤): «إسناده صحيح». وأبو داود في الإمارة (٢٩٧٣).

كفارة يمين، كالإمام أحمد وغيره. ومنهم من لا يوجب شيئًا، وهو قول أبى حنيفة والشافعى.

وإذا صرف الرجل ذلك المنذور فى قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد التى هى بيوت الله، ويصرف النفقة إلى صالحى الفقراء، كان هذا عملاً صالحًا يتقبله الله منه، مع أن أصل عقد النذر مكروه، فإن النبى ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل[1]، والله أعلم.

(١) البخارى فى القدر (٦٦٠٨، ٦٦٠٩).

obeikandl.com